

شرح الفارضية (4)/ أصحاب الفروض - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح الفارضية للامام شمس الدين القاهري الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبينا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه سلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. حياكم الله احبتي الى مجلس جديد في هذه الدورة المباركة. التي نتدارس فيها نظم الفارضية - 00:00:25

عن الامام شمس الدين الفارضي الحنبلي في علم الفرائض والمواريث في المحاضرة السابقة احبائي بدأنا نتحدث عن الارث بالفرض وقبل ان ندخل آآ في الارث بالفرض عددنا من هم الورثة - 00:00:51

الوارثون اجماعا. الفصل الاول الذي عقده الفارضي في هذه المنظومة عرفنا من هم الوارثون بالاجماع ذكورا واناثا. وقال الفارضي في ذلك الابن وابنه ولو نأى واب جد له والاخ من حيث انتسب - 00:01:09

وابن اخ والعم وابنه ولد للام في الثلاث زوج ذو الولد ثم قال بنت وام وابنة ابن اطلقت جدات اخت زوجة من عتقت ابيات سلسلة نظيفة. الفاردي رحمة الله عليه جمع لنا الوارثين بالاجماع. ذكورا - 00:01:30

واناثا. ولاحظنا احبائي آآ ان ليس كل من له علاقة بالميت علاقة نسب فهو من الورثة. هذه نتيجة وصلنا اليها من المحاضرة السابقة. ليس كل شخص عنده علاقة نسب بالميت - 00:01:54

فهو من الورثة. فالخال والخالة والعمة وبنت البنت. هؤلاء لهم علاقة بالميت لهم علاقة نسبية بالميت لكنهم ليسوا من الورثة فحينما نقول النسب سبب من اسباب الارث فعلينا ان نعرف من هم الذين يرثون بالنسب بالتحديد وليس كل شخص قام به النسب فهو من الورثة. لأ هناك آآ اناس - 00:02:13

ناس محددون اه في النسب لهم اه الارث. وهناك اناس عندهم نسب وعلاقة بالميت علاقة قرابة لكن ليس لهم من من ميراث شيء. طيب من الذي حدد ان هؤلاء من النسب لهم ارث؟ وهؤلاء من النسب ليس لهم ارث. النصوص الشرعية في الكتاب والسنة - 00:02:42

وما قاسه الصحابة عليها واجتهاداتهم واجماع الامة. بالاستقراء عرفنا ان هؤلاء الذين ذكرهم الفارس رحمة الله عليه هم والوارثون بالنسب وعرفنا طبعا الوارثون بالنكاح والوارثون بالولاء هؤلاء واضحون. لكن الوارثون بالنسب بعض الطلبة يظن ان كل شخص له علاقة - 00:03:02

نسب بالميت فهو من الورثة. لا هذا خطأ من خلال التعداد في المحاضرة السابقة عرفنا ان هناك اناسا محددين من النسب هم الذين يذهبوا اليهم الميراث وليس الكل جميل؟ تمام - 00:03:25

بعد ذلك كما قلنا شرعنا في بيان اصحاب الفروض لاننا تعلمنا ان الارث على نوعين اما اناس يرثون بالفرض اما اناس يرثون او بدناش نقول اناس لانه كانت القسمة رباعية لكن الارث نقول نوعان فرض وتعصيب هناك من يرث بالفرد فقط هناك من يرث - 00:03:42

بالتعصيب فقط. هناك من يرث اه بالفرد او التعصيب ولا يجمع بينهما في مسألة واحدة. وهناك من يرث بالفرد في بعض وفي التعصيب في بعض المسائل وقد يجمع بين الفرض والتعصيب في المسألة الواحدة. فاذا الارث نوعان فرض - 00:04:02

وتعصيب هكذا الورثة يرثون وهناك قسمة رباعية تحت هذه القسمة الثنائية لان بعض الورثة كما قلنا يرث بالفرد فقط بعضهم

بالتعصيب فقط بعضهم يرث في بعض المسائل بالفرض وفي بعض المسائل بالتعصيب. لكن لا يمكن ان يجمع في مسألة واحدة بين -

[00:04:22](#)

الفرض والتعصيب وهناك من يرث بالفرد في بعض السور وبالتعصيب في بعض الصور. وقد يجمع في بعض المسائل بين الفرض والتعصيب. هذه كلها مقدمات ثم شرعنا في بيان النوع الاول وهو الارث بالفرض. شرعنا الارث بالفرض ودخلنا في بيان اه انواع -

[00:04:42](#)

اعه فعرفنا ان مقادير الفروض ستة المتفق عليها ستة لذلك قال في بداية هذا الفصل الفروض مستحقوها الفرض نصف ربع ثمن كذا ثلثان ثلث سدس وتمد ثلثان ثلث سدس وتم ذلك. فهذه هي الفروض المقدرة شرعا باتفاق الجميع - [00:05:02](#)

نصف الربع الثمن الثلثان الثلث السدس. ممتاز ممتاز. بعد ان اعطانا هذه المقدمة في المقادير الشرعية لاصحاب الفروض بين لنا من اصحاب الفروض من الذكور عموما ومن اصحاب الفروض من الاناث عموما فقال ذو الفرض من ذكور - [00:05:28](#)

زوج واب جد له اخ لام انتسب يعني من الورثة الذكور الذين يأخذون بالفرض ها الورث الذكور ذكرناهم في الفصل السابق الابن وابنه ولو نوى الى اخره من الورثة الذكور - [00:05:52](#)

من الذي يمكن ان يأخذ فرضا فذكره او جمعهم لك الفارض في هذا البيت. فقال ذو الفرض من ذكور الزوج الاب الجد للاب لانه كما قلنا الجد للام ليس من الورثة اصلا. الجد للاب والاخ للام. هؤلاء الاربعة هم فقط من الذكور - [00:06:12](#)

يمكن ان يأخذوا فرضا بالتالي لا يجوز ان تعطي فرضا لذكر سواهم خلاص ما عندنا هؤلاء هم اصحاب الفروض زوج اب الجد للاب والاخ للام. من سواهم من الوارثين الذكور سيأتون معنا في التعصيب - [00:06:36](#)

فيأتون معنا في التعصيب واما الاناث بالعكس الاصل في الاناث انهم او انهن يرثن بالفرض لذلك قال وكل انثى ذات فرد لا التي معام معصب وذات النعمة الاصل في الاناث - [00:06:58](#)

الارث بالفرض. الاصل انهن اصحاب فروض. لذلك وضع هذه القاعدة الكلية شمس الدين الفارضي. فقال له كل انثى من النساء الوارثات اللواتي في الفصل السابق كل انثى ترث بالفرد. الا استثنى - [00:07:20](#)

الانثى التي يدخلها التعصيب فانها تنتقل من الفرد الى التعصيب. ولربما اشرنا الى شيء من ذلك في المحاضرة السابقة. الانثى التي يدخلها التعصيب تنتقل من الفرد الى التعصيب والسيدة المعتقة التي ترث اصلا بسبب الولاء - [00:07:38](#)

فهذه ميراثها بالتعصيب وليس له علاقة فرض وما سوى ذلك وما سوى ذلك فانهن يأخذن بالفرض. لذلك قال وكل انثى فرض الله التي مع معصب يعني الانثى التي عصبت هذه خلاص. خرجت من اصحاب الفروض وذهبت الى التعصيب. وذات النعمة ذات النعمة -

[00:07:56](#)

هي السيدة اه المعتقة وتسمى ذات النعمة لانها تفضلت لان ما يسمى ذات النعمة. يقول ان صاحبة نعمة يعني صاحبة فضل على العبد وعلى الامة لانها قامت بالاعتاق له او لها. جميل - [00:08:16](#)

بعد ذلك بعد ان عرفنا هذه القواعد الجمالية بدأنا نعد بالتفصيل. من الذي يأخذ الفرض الاول النصف ثم اليوم نتعلم ان شاء الله من الذي يأخذ الربع؟ من الذي يأخذ الثمن؟ من الذي يأخذ الثلثين؟ من الذي يأخذ - [00:08:31](#)

اه الثلث ومن الذي يأخذ السدس وما هي الشروط؟ لان الذي يأخذ النصف يأخذ بشروط والذي يأخذ الربع يأخذ بشروط طيب في المحاضرة السابقة احبائي انتهينا من اصحاب النصف. فعرفنا ان اصحاب النصف - [00:08:50](#)

خمسة الزوج بشروطه طبعاً كان له شرط واحد الزوج بشرط واحد والبنت بشرطين بنت الابن بثلاثة شروط الاخت الشقيقة باربعة شروط الاخت لاب بخمسة شروط وعدهم هنا سريعا الفارضي فقال للزوج نصف يعني الفارضي رحمة الله عليه قبل ان اقرأ الفارد اخواني لا يهتم بذكر كل الشروط - [00:09:06](#)

لا يهتم بذكر كل الشروط. فاحيانا يذكر شرطا او يذكر شرطين ويحيل معرفة باقي الشروط على ابواب اخرى التعصيب والحجب لكن انا في الحقيقة حتى اجمع لكم المعلومات المتناثرة. كان لزاما علي ان اذكر الشروط مباشرة واجمعها لكم من سائر الابواب لتأتيكم

بإذن الله جميل فالفارضي هنا يذكر بعض الشروط وبعض الشروط نحن جمعناها من الابواب الاخرى حتى تكون حاضرة بين ايديكم. فماذا قال؟ قال للزوج نصف لا مع لولدي ولا مع ولد ابن. فبدأ بالزوج فبين لنا ان الزوج يأخذ النصف كما عرفنا في المحاضرة السابقة بشرط عدم - 00:09:56

وجود الفرع الوارث مطلقا. لذلك قال لا مع الولد الولد يبدو يصدق على الابن وعلى البنت فقال للزوج نصف لا مع الولد اي في حالة عدم وجود ابن او بنت للمتوفى ولا مع ولد الابن ايضا - 00:10:18

واداء ايضا عدم وجود ولد للابن. يعني ابن الابن او بنت الابن. وهي التي اختصرناها بقولنا عدم وجود الفرع الوارث مطلقا للزوج نصف لا مع الولد ولا مع ولد ابن ثم انتقل للثاني. الذي يأخذ النصف. قال ولبنت جعل البنت تأخذ النصف - 00:10:36

ايضا ذكرنا شرطين واقتصر على واحد فقال ولبنت جعلنا ان تنفرد. يعني ان لم آت تشاركها اخت اخرى لانه عرفنا اذا فكان هناك آ بنتان فصاعدا اه لا يأخذن النصف. سننتقل الى ارث اخر نتعرف عليه اليوم باذن الله. ولبنت جعل ان تنفى - 00:10:56

وعرفنا الشرط الثاني عدم وجود المعصب لها الثالث الذي يأخذ النصف ثم لبنت الابن مع عدم ولد عرفنا ان بنت الابن ايضا من اصحاب النصف بثلاثة شروط عدم المعصب وان تنفرد والا يوجد - 00:11:16

آ فرع اعلى منها يحجبها. لذلك قال ثم لبنت الابن مع عدم ولد. يعني بنت الابن آ متى تأخذ النصف؟ ذكر شرطا واحدا وهو الا يوجد من هو اعلى منها من الفروع الوارثين - 00:11:36

سواء كان ابن او بنت. يعني بنت الابن لا تأخذ النصف اذا كان هناك ابن او كان هناك بنت فلذلك قال ثم ما لبنت الابن مع دم ولد اي فرع وارث اعلى منه اعلى منها يعني اقرب الى الميت منها - 00:11:52

ثم انتقل الى الرابع فقال لي شقيقة ممن يأخذ النصف ايضا الشقيقة الاخت الشقيقة الوقاع ايضا هناك ارض وبعد شروط ذكرناها حتى تأخذ الاخت الشقيقة آ النصف واقتصر على شرط واحد هو ان تنفرد. عدم وجود اخت شقيقة تشاركها - 00:12:11

انه اذا شورت الاخت الشقيقة مع اخت شقيقة اخرى سينتقل فرضها الى فرد اخر. قال ان تنفرد ثم انتقل الى النوع الخامس الذي يأخذ النصف وهي الاخت لاب ثم قال ثم ما لاخت من ابي اذ لا شقيقة - 00:12:31

الاخت من اب الها خمسة شروط حتى تأخذ النصف الشرط الاخير كان هو عدم وجود الاخت الشقيقة او حتى الاخ الشقيق نحن اضفنا لتتم الفائدة ايضا. عدم وجود الاخت الشقيقة او - 00:12:46

الاخ الشقيق اذ لا شقيقة او لا شقيق ايضا. يعني يجب ان لا يكون هناك لا شقيق ولا شقيقة. فالاخت لاب تأخذ النصف بخمسة شروط واقتصر على شرط واحد وهو الا توجد الاخت الشقيقة لانه اذا وجد اخت لاب واخت شقيقة فالاخت لاب لن تأخذ النصف - 00:13:00

واذا وجد اخ شقيق فانها ايضا لن تأخذ النصف. هكذا نكون انتهينا من اصحاب النصف. اريدكم ان تحفظوا جيدا احبائي. من لا يسمع محاضرة من لم يسمع المحاضرة السابقة اياه ثم اياه ان يقتحم محاضرة اليوم - 00:13:21

جميل؟ لان علم الفرائض علم تسلسلي. اي حلقة تفقدها يا طالب العلم في تعلمك لعلم الفرائض اه تجعلك تتعثر في باقي الايام. وفي الدروس الاخرى التي او الدروس اللاحقة كما يقولون - 00:13:37

فانتبه لعملية التسلسل في الفهم احفظوا اصحاب النصف الخمسة بالشروط التي ذكرناها بالتأكيد بعض الشروط ما زالت غير واضحة لكن ان شاء الله لما ننتهي من اصحاب الفروض والحجب ستجدونها واضحة سهلة باذن الواحد الاحد. اليوم ندخل ان شاء الله في تكملة اصحاب الفروض. فننتقل للفرد - 00:13:52

الثاني انتهينا من النصف. الان ننتقل الربع فمن الذي يأخذ الربع من الورثة؟ دعونا نذهب الى الشاشة بسم الله. الان اخواني نحن الان مع الفرد الثاني. الفرض الثاني وهو الربع. اصحاب الربع - 00:14:17

من الورثة هم الزوج بشرط يعني لاحظوا الزوج قبل قليل كان معنا من اصحاب النصف وعرفنا ان الزوج من اصحاب النصف بشرط

إذا وجد الفرع الوارث هم لاحظوا كيف الآن الأمور تحسب الزوج كان قبل قليل من اصحاب النصف في حال عدم وجود فرع وارث مطلقا طيب اذا وجد فرع وارث هكذا تسأل اذا وجد فرع وارث الزوج لن يأخذ النصف سيأخذ الربع. فاصحاب الربع اولوا الزوج ويأخذ الربع في - 00:15:02

[illegible]

آالفرف الوارف ففف هفف الففف زوففف مففففف الففف. واذا كان له اكفر من زوففف فففركن فف الففف. مش كل واففف بنففففافا رفف وعلاف فففركن فف الففف بنففففهم رفف الفرفا - 00:17:11

اصحاب الثمنون احبائي حالة واحدة وهي الزوجة او الزوجات اللي كانوا معنا قبل قليل لكن في حالة وجود الفرع الوارث الزوج
الزوجة عفوا او الزوجات بنص كتاب الله اذا وجد فرع وارث مطلقا يعني سواء كان ابن او بنت او ابن ابن او بنت ابن وان نزلوا -

00:18:00

الثلاثان من يأخذ الثلثين أولا البنات ثانيا بنات الابن ثالثا الاخوات الشقيقات. رابعا الاخوات لاب طب يا شيخ طب هؤلاء مروا معنا في اصحاب النصف فقل جميل مروا معنا البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات مروا معنا في بنات ايه؟ في النصف -

00:19:06

بشروط وقلنا اذا اختلت تلك الشروط سينتقلن الى احوال اخرى اما ان يرثن فرضا اخر واما ان يذهبن الى التعصيب واما ان يحجبنا
كما سيظهر لكم. فلا اريد ان تختلط - 00:19:36

من امور تقول يا شيخ البنت كانت تأخذ النصف. اقول لك تذكر هي تأخذ النصف بشروط الان سنعرف تأخذ الثلثين بشروط. سنعرف ان شاء الله في باب التعصيب متى تعصب. سنعرف في باب الحج متى تحجب. فالمعلومات تسلسلية. فلا - [00:19:50](#)

بمعنى يا طالب العلم آآ اذا آآ اصحاب الثلثين نبدأ البنات. ممتاز. البنات متى يأخذن الثلثين؟ لاحظوا ما قلت بنت. قلت بنات انا تقصد اقوال بنات اصحاب النصف قوم نقول بنت - [00:20:06](#)

لانه عرفنا البنت تأخذ النصف من شروط او اخذ البنت للنصف ان تكون واحدة. هنا قلت بنات وستعرفون لماذا؟ لاني متقصدي الجمع اصحاب الثلثين البنات. يقولون البنات يرثن الثلثين بشرطين احبائي. الشرط الاول ان يكن اثنتين - [00:20:22](#)

فصاعدا هذا الشرط الاول رجل توفاه الله ترك ابنتين لم يترك واحدة بل ترك ابنتين اه ابنتان فصاعدا هذا الشرط الاول ثانيا عدم المعصب وعرفنا في المحاضرة السابقة ماذا نقصد بالمعصب؟ من الذي يعصب البنات - [00:20:42](#)

الاخوة يعني اخوانهم اخوانهم اللي هم الابناء ابناء المتوفى فالبنات يرثن الثلثين بشرطين ان يكن اثنتين فصاعدا والا يوجد اخ لها يعصبها فمثلا رجل مات جميل هذا واضح احبائي وترك - [00:21:03](#)

نقول ترك ابنتين نقول اها لم يترك واحدة ترك اثنتين هذا الرجل ما ترك ابنتين ممتاز ولا يوجد معصب. يعني لو كان هذا الرجل مات وترك ابنتين وترك ابن. الابن سيعصب الابنتين - [00:21:36](#)

فلن يأخذن الثلثين. لن يأخذن الثلثين. حتى يأخذن الثلثين يجب عدم وجود ابن حتى لا تعصب فنقول رجل مات ترك ابنتين ممتاز طب بدي انتقل بكم خطوة. وترك زوجة اذا لم نعد للقلم - [00:21:58](#)

وترك زوجة كم تأخذ احبائي؟ ها يلا بناء على المعلومات السابقة عندكم اه عرفنا ان الزوجة تأخذ الثمن في حالة وجود فرع وارث مطلقا للمتوفى. هنا في فرع وارث. اذا الزوجة ستأخذ ثمن التركة فقط - [00:22:23](#)

والبنات ثلثين ممتاز لو كان هناك اخ لهن يعني هذا الميت ترك ابن. الابن اخ لهؤلاء النسوة فانه سيعصبهن اه فلن يأخذن الثلثين ينتقلن الى التعصيب وسنتعرف ان شاء الله على التعصيب في وقت لاحق باذن الله. تمام - [00:22:45](#)

دعونا نعود جميل يا ارحم الراحمين اذا اخواني اصحاب الثلثين البنات بشرطين ان يكن اثنتين فصاعدا يعني رجل مات وترك خمس بنات فقط هذا الذي تركه من الورثة يأخذن الثلثين. ترك عشر بنات يأخذن الثلثين. اذا اثنتان فصاعدا. والشرط الثاني حتى يحزن الثلثين عدم المعصب - [00:23:08](#)

وهو الابن ممتاز. اذا تعرفنا عليه الان ان البنات يأخذن الثلثين بشرطين. ننتقل الى النوع الثاني الذي يأخذ الثلثين. بنات الابن بنات الابن يرثن الثلثين لكن بثلاثة شروط. لاحظوا هذه قضية كل ما نزلنا نأخذ شرط زيادة. كما حدث معنا في اصحاب النصف - [00:23:41](#)

يرثنا الثلثين بثلاثة شروط بنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكن اثنتين فصاعدا نفس الشرط اللي في البنات بنات الابن يأخذن الثلثين بشرط بثلاثة شروط الاول ان يكن اثنتين فصاعدا مثل هذا الشرط - [00:24:02](#)

ثانيا عدم المعصب وعرفنا بنات الابن يعصبها ابن الابن بنات الابن من يعصبهن عرفنا في المحاضرة السابقة ابن الابن سواء كان ابن الابن هو شقيق لهن او ابن عم لهن. وهذا كله عرفناه في المحاضرة - [00:24:24](#)

سابقة فلا اريد ان اعيد كيف يكون ابني الابن احيانا شقيق وكيف يكون احيانا ابن عم. وهذا واضح اظن لا يحتاج الى كثيري عمل اذا عدم المعصب لانه اذا وجد معصب انتقلنا بنات الابن من الفرد الى باب التعصيب. ثالثا عدم الفرع الوارث - [00:24:44](#)

الا منها عدم الفرع الوارث الاعلى منها. وهذا مر معنا ايضا اه في النصف قلنا من شروط اخذ بنت الابن الواحدة النصف عدم وجود الفرع الوارث الاعلى منها احيانا الشروط بتتكرر. بكم تنتبهوا حتى يعني تعرفوا انه الفكرة واحدة احيانا يعني مع كثرة القراءة ستكتشفون الارتباطات بين المسائل وان المبدأ واحد - [00:25:03](#)

يتكرر في اكثر من مسألة اذا بنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط ان يكن اثنتين فصاعدا. عدم المعصب عدم الفرع الوارث. الاعلى منها. طيب يعني لو اخذنا مثال هيك ترى رجل توفاه الله - [00:25:24](#)

تركه اه ابنتي ابن ابنتين فصاعدا ابنتي ابن فصاعدا. الاصل لهم ثلثان. جميل طيب نفرض انه احبائي نفرض انه كان هناك فعندنا ابن تائب وعندنا بنت ايش رأيكم اه بما انه في فرع وارث - [00:25:44](#)

اعلى من بنات الابن هنا بنات الابن لن يأخذن الثلثين لن يأخذنا الثلثين. كم يأخذني يا شيخ؟ هذا دعوه لاحقا ان شاء الله ونتعرف عليه لن يأخذن الثلثين لان هناك فرع وارث اعلى. طب البنت كم تأخذ؟ نفرض ان هذا الرجل مات - [00:26:21](#)

هكذا مات لم يترك من كل الورثة الا بنت وبنت ابن. بس هذه المسألة. هكذا يقول في الفرائض. رجل توفاه الله وترك بنت وابن تائب وابنتي ابن عفوا وترك بنتا وابنتي ابن. يقولون للبنت النصف لانها وجدت شروط اخذها للنصف - [00:26:39](#)

البنت انها واحدة وعدم وجود معصب لها فوجدت اخذ شروط وجدت شروط اخذ البنت النصف. واما ابنتا الابل لم يوجد شروط. لا اخذها النصف ولا اخذها للثلثين. طيب كم ستأخذ؟ نتعرف - [00:26:59](#)

لاحقا ان شاء الله. ممتاز. اذا دعونا نعود عرفنا بنات الابن يأخذن الثلثين بثلاثة شروط ان يكن اثنتين فصاعدا عدم المعصب. عدم الفرع الوارث الاعلى منها جميل ننتقل ايضا الى الاخوات الشقيقات. من اصحاب الثلثين. ثالثا الاخوات الشقيقات. الاخوات الشقيقات يرثن - [00:27:14](#)

اه الثلثين باربعة شروط. يرثن الثلثين باربعة شروط لاحظوا زدنا شرط. الشرط الاول ان يكن اثنتين فصاعدا. الاخوات الشقيقات يعني اثنتان صاعدا عدم المعصب لهن وعرفنا آآ من هو المعصب للاخوات الشقيقات؟ الاخ الشقيق - [00:27:40](#)

عدم المعصب لهن. ثالثا عدم الاصل الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث مطلقا. هذان الشرطان مرا معنا في المجلس السابق في قضية اخذ الاخت الشقيقة النصف عرفنا ان الاخت الشقيقة من شروط اخذها للنصف عدم الاصل الوارث من الذكور - [00:28:03](#)

فعرنا الاصل الوارث من الذكور من هو؟ الاب والجد للاب وان علا عدم الاصل الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث مطلقا من الذكور او من الاناث فالاخت الشقيقة يعني هذان الشرطان وجدا في حالة النصف ويوجدا ايضا في حالة الثلثين. فبالتالي فرضا - [00:28:28](#)

رجل مات احبائي رجل مات وترك آآ اختين يعني اختين هذه اختين بس هكذا طلع الخط شقيقتين ترك اختين شقيقتين حتى يأخذنا الثلثين بدك تتأكد من الشروط الاربعة اولاهما اثنتان فصاعدا وجد الشرط الاول ممتاز. عدم المعصب بتنظر فيه اخ شقيق. اه ما في اخ شقيق. ممتاز. واذا الشرط الثاني. في اخ - [00:28:53](#)

دقيق انتهى الامر خلاص طيب ما في اخ شقيق في المسألة جميل ننتقل الى الشرط الثالث عدم الاصل الوارث من الذكور. هذا المتوفى هل ترك اب او جد لاب اذا ترك اب او جد لاب انتهت القضية لن يأخذن الثلثين. ما ترك ممتاز اذا وجد الشرط الثالث. بقي الشرط الرابع عدم الفرع - [00:29:32](#)

مطلقا هذا الميت هل ترك فرعاً وارثاً؟ هل ترك ابن؟ هل ترك بنت؟ هل ترك ابن ابن؟ هل ترك بنت ابن؟ اذا وجد احدها هؤلاء ايضا لن يأخذن الثلثين. لا يوجد ممتاز. اذا - [00:29:54](#)

كل هؤلاء غير موجودين في هاي الحالة عندنا اختان شقيقتان يأخذن الثلثين ممتاز هكذا اي مسألة بدك تفكر فيها بهذا التسلسل وتتأكد من الشروط التي تذكر بالضبط. وهذا ابتداء احبائي سيأخذ منكم - [00:30:12](#)

جهد ادرك ذلك اي مسألة جديدة على ذهن الطالب ستأخذ منه جهد لكن مع الوقت اخواني ستصبح سهلة جدا كيف واحد زائد واحد يساوي اثنين كما يقولون كيف المسائل القضية البديهية عندكم مع كثرة الممارسة اصبحت بديهية. هذا ايضا نفس الشيء. مع كثرة الممارسة ستصبح عندكم هذه المسائل حاصلة سهلة جدا لكن لابد من - [00:30:35](#)

من الممارسة لابد نحل كثير من المسائل حتى نصل لهذه المرحلة من الاتقان. فهي سهلة جدا لكنها لا ترسخ الا بالممارسة جميل طيب دعونا آآ عرفنا الاخوات الشقيقات متى يرثن الثلثين آآ ننتقل للحالة الاخيرة الاخوات لاب الاخوات لاب - [00:30:56](#)

اثنا الثلثين بخمسة شروط ما هي لاحظوا كل مرة بنضيف شرط. اولاً ان يكن اثنتين فصاعدا ثانيا عدم المعصب ومن الذي يعصب الاخوات لاب؟ الاخوة لاب نفسه اللي يعني في نفس درجتهم اخت لاب يعصبها اخ لاب - [00:31:18](#)

ثالثا عدم الاصل الوارث من الذكور. وهذه وضحت معنا اصبحت واضحة رابعا عدم الفرع الوارث مطلقا. هذه ايضا واضحة. خامسا

عدم الاخ الشقيق والاخت الشقيقة ان لا يوجد اخ شقيق ولا اخت شقيقة او احدهم - [00:31:37](#)

يعني الا يوجد اخ شقيق اذا وجد الاخ الشقيق لن او لن يأخذنا الثلثين. اذا وجدت اخت شقيقة لن يأخذن الثلثين. واذا يعني اخ شقيق واخت شقيقة من باب اولى الا يأخذن الاخوات لاب الثلثين. جميل. فالاخوات لاب يرثن الثلثين - [00:31:55](#)

بخمسة شروط ان يكن اثنتين فصاعدا عدم المعصب عدم الاصل الوارث من الذكور عدم الفرع الوارث مطلقا من الذكور او من الاناث واخيرا عدم الاخ الشقيق والاخت الشقيقة تمام يعني رجل مات ترك آآ اختين لاب هكذا المسألة حينئذ يرثن الثلثين. اذا اختل شرط من الشروط لن يرث - [00:32:15](#)

الثلثين. جميل اه هكذا نكون انتهينا من اصحاب الثلثين. جميل. اذا عرفنا من اصحاب النصف عرفنا من اصحاب اه الربع عرفنا من اصحاب الثمن. عرفنا اصحاب الثلثين. بقي عندنا اصحاب الثلث واصحاب السدس - [00:32:42](#)

وهؤلاء هم الاكثر وفيهم تفاصيل اكثر يعني دعونا نقول يعني ليسوا اكثر لكن فيهم تفاصيل اكثر فانتبهوا لها. اصحاب الثلث اولا الام الام اخواني ترث الثلث بثلاثة شروط الان بدأنا اصحاب الثلث - [00:33:01](#)

فرض جديد من الذي يأخذ؟ اولا الام نقول ترث الام الثلث يعني الثلث التركة ثلث التركة بثلاثة شروط. الشرط الاول عدم الفرع الوارث مطلقا اكتب مطلقا او ربما هنا نسيت اكتبها - [00:33:23](#)

بسم الله عدم الفرع الوارث مطلقا دعوني اكتبها هنا بسم الله يعني هذه زيادة حتى نؤكد عدم الفرع الوارث مطلقا. يعني اذا كان هناك ام للرجل المتوفى. وكان هذا الذي توفاه الله ترك فرعا وارثا - [00:33:46](#)

ابن بنت اه ابن ابن بنت ابن ترك فرعا وارثا. في هذه الحالة الام لن تأخذ الثلث لنعرف انا ان شاء الله تأخذ السدس اذا عدم الفرع الوارث مطلقا. ممتاز. لا يوجد اي فرع وارث في المسألة - [00:34:12](#)

ثانيا عدم وجود اثنتين ركزوا على كلمة اثنتين عدم وجود اثنتين فاكثر من الاخوة مطلقا وما معنى الاطلاق هنا؟ معنى الاطلاق سواء كانوا اخوة اشقاء او اخوة لاب او اخوة - [00:34:30](#)

لام هذا معنى الاطلاق هنا. عدم وجود اثنتين فاكثر. هذا الشرط. لانه اذا وجد واحد ما بأثر عدم وجود اثنتين فاكثر من الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب او الاخوة لام - [00:34:53](#)

ممتاز؟ اوضح لكم المسألة. رجل مات رحمة الله عليه وترك اما ممتاز الان اذا ترك اخوين شقيقين او اختين لانه هي هنا الفكرة ليس لها علاقة بالذكور او الاناث. لا لا - [00:35:12](#)

اخوين شقيقين اختين شقيقتين آآ اخت لاب واخت آآ شقيقة آآ ترك مثلا آآ ثلاث اخوات لام ترك اربع اخوة ذكور لام آآ ترك اخت شقيقة واخت لام مهما كان الامر - [00:35:37](#)

الام اذا تريد تعطيهما الثلث بذك تنظر لجانب الاخوة اخوة الميت هل هناك اثنان فصاعدا من الاخوة بغض النظر عن طبيعتهم هل هم اشقاء او لاب او لام اذا وجد اثنان فصاعدا من الاخوة - [00:36:04](#)

انتهى الامر الام لن تأخذ الثلث اذا ترث الثلث بثلاثة شروط. عدم الفرع الوارث مطلقا ما في اي فرع وارث عدم وجود اثنتين فاكثر من الاخوة مطلقا سواء كانوا اخوة اشقاء او لام او لاب - [00:36:26](#)

ذكورا او اناثا ما يفرق ثالثا ان لا تكون المسألة احدي العمريتين اه هذه حالة استثنائية سنأتي اليها الان ان شاء الله الشرط الثالث حتى تأخذ الام ثلث التركة الا تكون المسألة الفرضية التي بين ايدينا احدي العمريتين وسميت - [00:36:47](#)

بالعمريتين نسبة الى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه آآ استثنى في الام اه حالتين لم يعطها ثلث التركة مع انه لا يوجد فرع وارث مطلقا ولا يوجد اثنتين فاكثر من الاخوة - [00:37:09](#)

عمر ابن الخطاب قضى في حالتين يعني في مسألتين ان شاء الله الان نتعلمهم ان الام لا تعطى فيها الثلث مع انه لا يوجد فرع وارث والاثنتين فاكثر من الاخوة - [00:37:33](#)

طب لماذا فعل عمر رضي الله عنه ذلك؟ لماذا لم يعطها ثلث التركة في هاتين المسألتين دعونا نتعرف على ذلك معا هكذا اسهل ربما يا

رب دعونا نتعرف على المسائل العمرية - 00:37:45

المسألة اثنان العمريتين. لماذا سميت بالعمريتين؟ نقول نسبة الى عمر بن الخطاب لانه هو الذي قضى فيها ان الام لن تأخذ الثلث بل ستأخذ شيء خاص نتعرف عليه الان طيب لماذا قضى فيها عمر رضي الله عنه بذلك ومشى الصحابة على رأيه؟ سنعرف ايضا الان -

00:38:14

نقول المسألتان العمريتان ترث الام في المسألتين العمريتين ثلث الباقي. تذكرون اخواني لما عدت لكم اصحاب الفروض المقدرة شرعا قلت الفروض المقدرة شرعا نصف ربع ثم ثلثان ثلث سدس وقلت هناك خلاف في سابع وهو الثلث الباقي هاي الثلث الباقي -

00:38:36

فرض مقدر شرعا نضيفه الى الستة ام هو حالة استثنائية تعطى في احوال معينة وليس من الفروض المقدرة الاساسية. بعض علماء الفرائض قال له وليس فرضا اساسيا فما في داعي نذكره مع الفروض الستة الاساسية - 00:39:01

بعض العلماء قال لا بما انه الصحابي قضوا بالثلث بثلث الباقي في بعض الصور اذا اصبح من الفرائض المقدرة. فتصبح الفرائض

سبعة. وهذا خلاف في النهاية لا يهمنا كثيرا اه - 00:39:19

آآ يعني ان نحرره في هذه اللحظة. يهمني الان ان تفهموا ما الفرق بين الثلث بين ان نقول الام تأخذ الثلث وبين ان نقول الام تأخذ

ثلث الباقي احبائي لما نقول الام قبل قليل - 00:39:34

كنا نقول الام تأخذ ايش الثلث ما معنى الثلث؟ انها من اصحاب الثلث انها تأخذ ثلث التركة تيجي عالتركة مثلا التركة اه تسعين دينار

او التركة تسعون دينارا الام تأخذ ثلثها - 00:39:48

تأخذ ثلاثين هذا معنى انها تأخذ ثلث التركة التي تركها الرجل تسعون دينارا الام تأخذ ثلثها هذا معنى ان لها الثلث لكن اذا قلنا

انها تأخذ ثلث الباقي لا اختلفت القضية - 00:40:08

ثلث الباقي معناها اننا اولاً سنعطي اناس معينين نصيبهم ثم ما يتبقى ما يتبقى بعد ان يأخذ هؤلاء نصيبهم هو الذي نأخذ ثلثه فنأخذ

ثلث المتبقي وليس ثلث التركة جميعا. نأخذ مثال - 00:40:27

الاول او المسألة الاولى وتعرفون ان شاء الله اكثر واكثر المسألتان العمريتان ترث الام في المسألتين العمريتين ثلث الباقي وليس ثلث

التركة. وهذه حالة استثنائية في مسألتين. ما هي هذه المسائل؟ المسألة الاولى اخواني - 00:40:53

التي قضى فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه للام بثلث الباقي فقط. وليس بثلث التركة جميعها مسألة رجل توفاه الله سبحانه

وتعالى وترك ما بدي اقول رجل رجل في السنة الثانية. نقول امرأة توفتها الله توفاه الله سبحانه وتعالى. امرأة توفاه الله سبحانه

وتعالى وتركت هذه المرأة - 00:41:12

زوج واب وام هذه هي المسألة الاولى امرأة توفاه الله تعالى وتركت وراءها فقط هؤلاء تركت زوجا واب وام ماذا يحدث الان لاحظوا

عدم وجود فرع وارث هذه المسألة ما فيها فرع وارث مطلقا - 00:41:36

لاحظوا عدم وجود آآ اثنين فاكتر من الاخوة ما في فرع وارث ولا يوجد اثنين فاكتر من الاخوة لكن الام لن تعطى الثلث بل عمر بن

الخطاب رضي الله عنه اعطاها الثلث الباقي. كيف يا شيخ؟ ولماذا فعل ذلك - 00:42:02

اخواني طبعاً الان ساحل المسألة طريقة حل المسائل لسا لم نتعلمها. لذلك ساحل المسألة حتى ولو لم تفهموا طريقة حل المسألة انا

اريد الثمرة اني نهائية فقط. اما طريقة الحل هذي شغلة تتعرفون عليها في الدروس القادمة باذن الله - 00:42:23

الان اخواني آآ هذا هذه المرأة كما قلنا ماتت وتركت زوج وام واب جميل دعوني اضع لكم ما دام الرسم اشعر انه يساعد اكثر هذه

امرأة ماتت ترك الزوج حتى خلوني اذهب هنا ايضا - 00:42:39

ماتت المرأة وتركت زوج وتركت اب وتركت ام جميل الان دعونا في الزوجة هل هناك فرع وارث احبائي؟ هذه انتم يجب ان تحلوها

ابتداء الزوج كم سيأخذ؟ دائما في هذه المسائل تبدأ بالزوج. الزوج كم سيأخذ - 00:43:07

اه بما انه ما في فرع وارث لهذه المرأة اذا الزوج سيأخذ النصف بناء على القواعد التي تعلمناها. ممتاز الان كم بقي ينبغي بقي نصف

التركة واذا الزوج اخذ نصف التركة اخذ النصف يعني نصف التركة بقي نصف التركة - 00:43:31

الان لو لم نأخذ بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو لم نأخذ بقضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لاخذت المرأة الثلث لانه ما في فرع وارث مطلقا وما في اخوة اصلا في المسألة. فبالتالي لو لم نأخذ بقضاء عمر ابن الخطاب لاخذت المرأة الثلث - 00:43:51
صح جميل الان الاب كم سيبقى له من التركة؟ سيبقى له السدس اه فعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نظر في هذه المسألة قال اذا اعطيت الزوج النصف سيبقى النصف - 00:44:12

طب اذا اعطيت الام ثلث التركة اللي هي الحالة الاصلية لها ترى. الحالة الاصلية انها تأخذ ثلث التركة ولو اعطيت الام الثلث التركة الزوج اخذ النصف والام اخذت ثلث التركة سيبقى من التركة سدس يعطى للاب - 00:44:30
فقال عمر هل يعقل ان الاب ياخذ اقل من الام مع ان قاعدة الشرع بالاستقراء هكذا لاحظ عمر كيف رضي الله عنه اجتهد قال قاعدة الشرع بالاستقراء ان الذكر والانثى - 00:44:45

اذا استووا في الدرجة فان الذكر يكون ضعف الانثى وللذكر مثل حظ الانثيين هكذا نظر عمر في المسألة قال عمر لو مشينا المسألة على الحالة الاصلية فاعطينا الزوج النصف واعطينا الام الثلث. الزوج سيبقى له السدس يعني الزوج سيأخذ اقل - 00:45:00
من المرأة من الام يعني الاب عفوا مش الزوج. الاب سيأخذ اقل من الام. وقاعدة الشرع كما سنتعلم ان شاء الله ان الذكر والانثى اذا استووا في الدرجة الذكر والانثى. اذا استووا في الدرجة - 00:45:21

فللذكر مثل حظ الانثيين يعني الاصل ان الذكر الذي يساوي الانثى في الدرجة ان الذكر يأخذ اكثر من الانثى وهنا لو حللنا المسألة طبعا هذه القاعدة ان الذكر والانثى اذا - 00:45:38

استووا بالدرجة فان الذكر يأخذ ضعف الانثى هذي قاعدة في الجملة سنستثني منها الاخوة لام ان شاء الله سنتعرف اليوم او المحاضرة القادمة ان الاخوة الام يخرجون من هذه القاعدة وان الذكر يساوي الانثى في نصيبه - 00:45:58
الذكر يساوي الانثى في نصيبه حالة استثنائية الاخوة لام لكن القاعدة الاساسية هي العامة هي ان الذكر والانثى اذا استووا في الدرجة فالذكر ياخذ ضعف الانثى ابنه بنت لذكر مثل حظ الانثيين. اخ شقيقة واخت شقيق للذكر مثل حظ الانثيين. اخت لاب واخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين. نستثني الاخوة - 00:46:22

ولام يعني اخ لام واخت لام لا الذكر يأخذ مثل الانثى استثناء. ولا القاعدة الاصلية هو ان الذكر اذا استوى مع الانثى في فان الذكر يأخذ ضعف الانثى. ممتاز. فلما عمر باختص رضي الله عنه رأى هذه القضية قال اذا لن احل المسألة على الطريقة الاصلية - 00:46:42

ساستثني في هذه المسألة هكذا قال سيدنا عمر. قال استثني في هذه المسألة فبدلا من ان اعطي الام ثلث التركة بدل من ان اعطي الام ثلث التركة برأسها قال ساعطي الام ثلث - 00:47:03

الباقى جميل قال ساعطي الام ثلث الباقي طيب اذا اعطى الام ثلث الباقي يا شيخ ماذا سيحدث؟ اذا اعطى الام ثلث الباقي الاب سيكون نصيبه اكثر من نصيب الام والان سنحلها ان شاء الله - 00:47:24
فالان هذه المرأة ماتت ترك الزوج الزوج اخذ النصف الان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ماذا قال؟ قال الام لن تأخذ ثلث التركة. لا لا الام تأخذ ثلث الباقي. ايش الباقي؟ بعد ما ان اخذ الزوج النصف - 00:47:44

بقي نصف التركة والله هذا القلم سيتعبنى بعد ان اخذ الزوج النصف بقي نصف التركة الام على قضاء عمر بن الخطاب تأخذ ثلث النصف تلف النصف وثلثا النصف سيذهبان الى الاب - 00:48:07

يعني هذا النصف قسمه ثلاث اثلاث. ثلث الثلث الثلث ثلث النصف تأخذ الام والاب ياخذ ثلثي النصف الباقي حتى يكون الاب اكثر من الام للذكر مثل حظ الانثيين. ممتاز هذا الذي فعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى - 00:48:32

ربما سحبت كثيرا اه ارجو ان تكون الفكرة اتضحت لكم. وباختصار هكذا يحلون المسألة. يقولون يعني هذي يعني اول مسألة نحلها ان شاء الله معا وستتعرفون ان شاء الله طريقة حل المسائل. الزوج له النصف ام - 00:48:54

ما بتكتب ثلث خطأ على قضاء عمر بن الخطاب تكتب ثلث با يعني الثلث الباقي اختصار. والاب طبعاً الاب هنا سنتعرف هو في هذه المسألة الاب ليس من اصحاب الفروض - [00:49:14](#)

الاب في هذه المسألة لا يرث بالفرض وانما يرث بالتعصيب يعني يأخذ الباقي. وسنتعرف على ذلك ان شاء الله. لذلك يكتبون عين يعني تعصيب اذا زوج نصف والام ثلث الباقي والاب تعصيب. طبعاً ننظر في المقامات اثنين بثلاث ستة. طبعاً لا تسألوني كيف طلعت ستة بعد ذلك نتعرف ان شاء الله - [00:49:26](#)

ستة تقسيم اثنين ثلاث اسهم للزوج اه هنا بتنتبهوا ما بنحكي اه ستة تقسيم ثلاث خطأ وستة تقسيم ثلاث بتصير اثنين. بالتالي كم بضل؟ ثلاثة زائد اثنين خمسة بضل من الستة واحد. صارت الام اكثر من الاب. وهاي الحالة الاصلية يعني هذي لو اعطيت الام ثلث التركة كان هكذا - [00:49:47](#)

حللنا بس احنا سنسير على قضاء عمر الحنابلة يسبرون على قضاء عمر بن الخطاب في المسألة العمرية فايش يقولوا فقولوا بعد ما نعطي اه الزوج النصف لاحظوا الثلاثة نصف الستة - [00:50:09](#)

قالوا الام سنعطيهما ثلث الباقي جميل. كم بقي بعد الستة؟ ها؟ ستة شلنا منها ثلاثة راحوا للزوج. بقي ثلاثة ممتاز بقي ثلاثة اسهم من الستة الثلاثة بدنا ثلثها نأخذ ثلثها وهو واحد. فالام تأخذ واحد. فثلاثة زائد واحد اربعة - [00:50:26](#)

كم بقي من الستة؟ يعني بقي اثنين حتى نصل لستة يأخذهم الاب فلاحظوا اه هكذا الاب اخذ ضعف الام لكن ما تستطعننا نفعل ذلك لما اخذنا بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اعطاء الام ثلث الباقي - [00:50:48](#)

يعني اللي باقي بعد ما اخذ الزوج ثلاث ثلاث الثلاث واحد راح للام وثلثين من الثلاث راحوا للاب. جميل؟ جميل وهكذا حللنا المسألة اذا كما تلاحظون امامكم زوج ام اب - [00:51:05](#)

الزوج نصف الام ثلث الباقي والاب ثلثي الباقي. الاب اخذ ثلثي الباقي فعلياً فراح ثلاثة للزوج وسهم للام وسهمين للاب نذهب الان اخواني للمسألة الثانية وهي مسألة شبيهة في عناصرها بالمسألة الاولى والفرق محدود. المسألة العمرية الثانية - [00:51:22](#)

ان الذي مات الرجل وليست المرأة في المسألة الثانية العكس الذي مات هو الرجل وترك زوجة وام واب رجل مات وترك زوجة وام واب ايضاً في هذه المسألة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعطي الام الثلث - [00:51:42](#)

لم يعطي الام الثلث وانما اعطاها ثلث الباقي لكن آآ الغريب في هاي المسألة اننا لو حللناها على الحالة الاصلية يعني لو اعطينا الام ثلث التركة على الحالة الاصلية في الحقيقة الاب - [00:52:07](#)

سيأخذ اكثر من الام لكن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى ان الاب سيفضل على الام بشيء بسيط يعني بسهم واحد والقاعدة ان الذكر اذا اجتمع مع الانثى واستووا في الدرجة - [00:52:24](#)

للذكر مثل حظ الانثيين يعني الذكر يأخذ ضعف الانثى. فاذا اجتمع الاب والام فالاب لا يجوز ان يقل عن ضعف الام تمام؟ فعمر ابن الخطاب لانه وجد هذا الاشكال ايضاً اعطى الام ثلث الباقي. دعونا نتعرف على هذه المسألة عن قرب. دعونا نتعرف عن قرب ونعرف اين الاشكال فيها ايضاً - [00:52:41](#)

رجل مات رحمة الله عليه وترك زوجه وترك اب وترك ام ممتاز الان الزوجة كم سترت؟ هذي انتم تحلونها؟ كم ستأخذ الزوجة؟ بناء على ما تعلمناه سابقاً دائماً الزوج او الزوجة بذك تعرف ميراثه انظر للفروع فروع - [00:53:03](#)

الميت. في فروع ما في فروع. اذا الزوجة تأخذ الربع. على القاعدة التي تعرفنا عليها في ميراث الربع جميل. اذا الزوجة اهرت ربع التركة ممتاز لو اننا لم نأخذ بقضاء عمر - [00:53:26](#)

ابن الخطاب رضي الله عنه لو لم نأخذ لو لم نأخذ فرضاً فاننا سنعطي الام ثلث التركة كلها قناعة الام تراث التركة الان لو اعطينا الام ثلث التركة والزوجة اخذت ربع التركة. الاب سيأخذ الباقي بالتعصيب - [00:53:44](#)

الان الباقي الذي سيأخذه الاب بالتعصيب هو اكثر من نصيب الام. لكنه لكنه ليس ضعف. يعني ليس مثل نصيب الام وانما هو يزيد بسهم واحد عنها. لو اننا لو لم لو لم نأخذ بقضاء عمر ابن الخطاب فان الاب سيزيد بسهم واحد فقط لكن - [00:54:01](#)

ان يكون او لن تكون قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين. يعني القاعدة الشرعية الذكر ياخذ ضعف الانثى اذا استووا في الدرجة الذكر يأخذ ضعف الانثى اذا استووا في الدرجة لو اننا حللنا المسألة من دون طريقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واعطينا الام ثلث التركة لن تطبق هذه القاعدة. انظروا احلها لكم - [00:54:22](#)

تفهم اكثر واكثر هذا الرجل مات وترك زوجة وترك ام وترك اب. ممتاز الزوجة قلنا تأخذ الربع بدي افرض اني اعطيت الام ثلث التركة اخدها بسم الله ترك زوجته وام - [00:54:45](#)

واب وبعدين انا مش عارف الزوجة اتفقنا اخدت ربع لو انني اعطيت الامة اه الام عفوا ثلث التركة والاب بالتعصيب يعني الباقي الان ستكون المسألة من اتناش ولا تسألوني كيف اتت الان اربعة بثلاثة اطنعش - [00:55:19](#)

الان اطنعش اطنعش تقسيم اربعة قسم على المقام فالزوجة تأخذ ثلاثة ثلاثة اسهم من الاتناش. ممتاز طيب اطنعش تقسيم ثلاث لانه الان انا فرضت اني بدي اعطي الام ثلث التركة مش ثلث الباقي ثلث التركة. فالاطناش بتقسمها كلها على الثلاث. فبيطلع للام اربعة -

[00:55:48](#)

الان ثلاثة زائد اربعة سبعة. كم بقي من الاطنعش؟ يعني حتى نوصل الاطنعش؟ خمسة فالاب سيأخذ الخمس الباقية. لاحظوا انه الاب نصيبه اكثر من الام. الاب اخذ خمسة. والام اخذت اربعة. لكن هل الاب - [00:56:11](#)

ضعف الام يعني هل طبقنا قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين؟ لا حتى نطبق القاعدة لو بنطبق القاعدة لازم الاب يكون ثمنية والام اربعة. اه هيك للذكر مثل حظ الانثيين اذا استووا في الدرجة. لكن الذي حدث في هذه المسألة لما قسمناها على الحالة - [00:56:27](#)

اصلية ولم نتبع قضاء سيدنا عمر بن الخطاب. اللي حدث انه الرجل زاد على الام او الاب زاد على الام بسهم واحد. يعني هذا خمسة الاب خمسة والام اربعة فقط سهم واحد فالاب ليس ضعف الام - [00:56:47](#)

فلذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ايضا في هذه المسألة لن اعطي الام ثلث التركة. الثلث. لا بدي اعطيه ثلث الباقي اذا تكتب ثلث باء ثلث الباقي. طب ايش سيحدث يا شيخ اذا اعطاها الثلث الباقي - [00:57:02](#)

الان اريك ماذا سيحدث لان هي ستكون من اطنعش نفس القضية لانه اربعة بثلاثة اطنعش حتى لو كان ثلث الباقي. اربعة في ثلاثة اطنعش. لكن كيف ستحل؟ بتقول اطنعش تقسيم اربعة ثلاث. ممتاز. الان لما تأتي للام خطأ - [00:57:22](#)

كطنعش تقسيم ثلاث لان الام على قضاء سيدنا عمر بن الخطاب هي لا تأخذ ثلث الاتناش يعني الثلث التركة. هي تأخذ ثلث الباقي بعد ان اخذت الزوجة نصيبها هل اسمه ثلث الباقي؟ يعني بعد ان يأخذ صاحب الفرض اللي قبلها وهو الزوجة - [00:57:38](#)

بعد ان يأخذ صاحب الفرض اللي قبلها وهي زوجة نصيبها منشوف الباقي هذا الباقي تأخذ الزوجة ثلثه وليس الثلث من الاصل.

فzوزوجة لما اخذت ثلاثة كم بقي من الاطنعش؟ بقي تسعة - [00:58:00](#)

صح اه الزوجة ستأخذ مش ثلث الاطنعش لان هيك يعني اعطيناها ثلث التركة وليس هذا قضاء عمر. قضاء عمر ان الزوجة تأخذ ثلث الباقي بعد الزوجة. الباقي بعد الزوجة تسعة. المرأة ستأخذ ثلث التسعة. فتقول ثلث التسعة - [00:58:16](#)

اه ثلاثة للام وكم بقي للاب؟ ستة اه لاحظوا الاب هنا اخذ ضعف الام هو ستة والام فنقول الام تأخذ ثلاث والاب يأخذ ستة وطبقنا قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين. القاعدة الشرعية ان الذكر - [00:58:33](#)

يأخذ ضعف الانثى اذا استووا في الدرجة وهكذا طبقناها بشكل صحيح ممتاز. لذلك عمر رضي الله عنه احبائي استثناء هاتين المسألتين فلم يعطي الام فيها ثلث التركة وانما اعطاها بديل وهو الثلث الباقي. وسميت بالمسألتين العمريتين نسبة الى عمر ابن -

[00:58:53](#)

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. فهما اخواني احبائي لماذا عمر بن الخطاب اعطى حالة استثنائية للام في هاتين المسألتين بالتحديد فاعطاها الثلث الباقي حتى يحافظ سيدنا عمر على القاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فعل ذلك. ممتاز ممتاز -

[00:59:18](#)

انا لا اريد ان اطيل عليكم كثيرا دعونا نكمل اخواني سريعا. انتهينا اذا الام ارجع للام الام لا هكذا كركبت الامور قلنا الام تأخذ ثلث

التركة في حال عدم الفرع الوارث وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة مطلقا. والا تكون المسألة احدى العمريتين. اذا كانت -

[00:59:41](#)

المسألة احدى العمريتين مباشرة بتقول الام تأخذ ثلث الباقي. ممتاز. انتهينا من الام في هذا الموضوع. تنتقل ايضا اصحاب الثلث النوع الثاني. الاخوة الام الاخوة لام الاخوة لام يرثون الثلث بثلاثة شروط - [01:00:18](#)

بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكونوا اثنين فصاعدا يعني ان يكونوا اخوين لام فصاعدا سواء كان ذكر ذكر او انثى انثى او ذكر وانثى. هنا ما بتفرق تمام انتبهوا على هذه القضية جدا مهمة - [01:00:37](#)

حتى لا تخطئوا بينها وبين غيرها من المسائل. هنا ما بتفرق ذكر ولا انثى ممتاز فنقول رجل مات ما عندي مشكلة مع الكتابة رجل مات رحمة الله عليه وترك اخ لام - [01:00:56](#)

واخت لام ممتاز يأخذان الثلثين لانه الشرط الاول ان يكونوا اثنين فصاعدا. اخ لام اخت لام او اخ لام اخ لام نفس الشيء. او اخت لام قلت لهم نفس الشيء هنا ما بفرق ذكر ولا انثى. فالاخوة لام بالتحديد - [01:01:26](#)

ما بتفرق ذكر ولا انثى فاذا الاخوة لام يرثون الثلث بثلاثة شروط. ان يكون اثنين فصاعدا بغض النظر عن الجنس ثانيا عدم الفرع الوارث مطلقا اكتبوه مطلقا عدم الفرع الوارث مطلقا. فاذا كان هذا الرجل اللي مات - [01:01:51](#)

ترك ابن او ترك بنت او ترك ابن ابن لا الاخوة الام لن يأخذوا السدس. ايه عفوا الثلث؟ لن يأخذوا الثلث الثالث عدم الاصل الوارث من الذكور. فاذا كان صاحبنا الذي مات ترك اب او ترك جد لاب اي - [01:02:12](#)

الاخ لام او الاخوة لام الاخوة لام من اثنين فصاعدا لن يأخذوا السدس بل سيحجبون اصلا كما سنتعرف ان شاء الله في باب الحجب فاذا الاخوة اليوم يرثون الثلث بثلاثة شروط ان يكونوا اثنين فصاعدا. ثانيا عدم الفرع الوارث مطلقا. ثالثا عدم الاصل - [01:02:35](#)

للوarith من الذكور. ممتاز دعونا نكمل رحلتنا اذا عرفنا الام متى تأخذ الثلث وعرفنا الاخوة لامة ياخذون الثلث. فلاحظوا كما قلت لكم نوعان يأخذان الثلث الام والاخوة الام لكن فيها تفاصيل كثيرة هاي الحالة صح؟ فيما يتعلق بالام خصوصا قضية المسائل العمرية. لذلك قلت لكم يعني هنا سيبدأ - [01:02:57](#)

من العمل لكن انتهينا خلاص اصحاب الثلث ثلث التركة الام بالشروط الثلاث والاخوة الام بالشروط الثلاث. بقي الفرض الاخير اصحاب السدس. من الذي يأخذ السدس. دعونا نتعرف عليهم سريعا. اولا الام - [01:03:27](#)

اه الام متى تتحول من الثلث الى السدس؟ الام تاخذ السدس بشرطين. وجود الفرع الوارث لانه قبل قليل قلنا تأخذ الثلثي حالة عدم وجود الفرع الوارث. فاذا وجد الفرع الوارث سينتقل نصيبها قل نصيبها. كان ثلث التركة اصبح - [01:03:43](#)

التركة اذا انتهت السدس بشرطين وجود الفرع الوارث. الشرط الثاني وجود طبعها هنا تقول او وجود يعني لا يلزم وجود كلا الشرطين وجود احدهم خالص بنقل الام الى السدس. وجود اثنين فاكثر - [01:04:01](#)

من الاخوة مطلقا. لانه شرط اخذها الثلث الا يوجد اثنان فاكثر من الاخوة مطلقا. فاذا وجد اثنين فاكثر من الاخوة مطلقا حينئذ ستأخذ الام السدس. سريعا نعطي مثال. يعني رجل مات ممتاز وترك ام - [01:04:20](#)

الان اذا ترك فرعا وارثا ابن بنت او اقول او ترك اثنين فصاعدا من الاخوة مطلقا. يعني ترك اه اخوين ممتاز شقيقين او ترك اخوين لاب او ترك اخوين لام مباشرة هنا الام تعطىها السدس - [01:04:41](#)

رجل مات ترك فرعا وارثا او ترك اثنين فاكثر من الاخوة الام مباشرة تأخذ السدس جميل احبائي؟ تمام آآ طيب الجدة النوع الثاني الذي يأخذ السدس الجدة متى تأخذ الجدة - [01:05:09](#)

السدس؟ قالوا ترث السدس بشرط عدم الام او جد اقرب منها الجدة ترث السدس بشرط عدم الام او جدة اقرب منها. الان قضية جدة اقرب منها في الحقيقة ذكرها هنا ليس محله. ليه؟ لاننا سنتعرف ان شاء الله على - [01:05:29](#)

رأي الحجب سنتعرف على مسائل الحج لكن يلا ذكرت هنا ذكرت. يعني انا اقصد ما في داعي تذكر في هذا الموطن لكن بما انها ذكرت نذكرها سريعا الجدة ترث السدس بشرط عدم وجود ام تحتها. اقرب منها الى الميت - [01:05:46](#)

او جدة اقرب منها. فرجل مات اخواني رجل مات ترك ام وترك جده. ام ام مثلا في هاي الحالة الجدة لن تأخذ السدس لان الام ستحبها او مات وترك ام وترك جده وترك جدة اعلى منها. اه هنا في ام - [01:06:03](#)

طب بدنا نفرض الامور هاي مش موجودة لا تفرضوها ميتة. هذا الرجل مات امه كانت ميتة من زمان لكنه ترك جده وجدة اعلى منها. الجد القريبة ستمنع الجدة البعيدة وتحبها. لكن اذا - [01:06:24](#)

وترك هذه الامة ميتة وهذه الجدة ميتة وما في الا هذه الجدة اه هذه الجدة ستأخذ السدس. اذا الجدة ترث السدس بشرط عدم الام او جدة اقرب منها. طيب السؤال الان من الجدات الوارثات؟ هنا سامحوني استطرد قليلا لكنه استطرد مهم - [01:06:36](#)

وتأصيلي من الجدات الوارثات. ممتاز فدعونا نتعرف على الجدات الوارثات عند الحنابلة لنعرفهم بالضبط انا ليس كل جدة وارثة فاقول الاحكام التي تختص بالجدات هذا يعني رحلة استطرد سريع ثم نعود لنكمل اصحاب السدس لا تتركوهم نعود اليهم ان شاء الله - [01:06:56](#)

بدنا نتعرف من الجدات الوارثات عند السادة الحنابلة. يقسم الحنابلة الجدات الى جدة صحيحة وجدة فاسدة يقولون الجدة الصحيحة عندنا ثلاثة اشكال او لها ثلاث صور الصورة الاولى ان تكون ام الام - [01:07:16](#)

وامهاتها يعني ام الام فصاعدا فصاعدا من الاناث ثانيا ام الاب وامهاتها يعني ام الاب وصاعدا من الاناث تسلسل اناث فقط ام اب الاب وامهاتها. يعني ام الاب فصاعدا من الاناث - [01:07:37](#)

هؤلاء جدات اللواتي يرثن عند الحنابلة فقط ام الام وامهاتها ام الاب وامهاتها ام ابي الاب وقفوا عند ابي الاب وامهاتها. يعني الحنابلة يقولون ما بعد ذلك بسم الله الان ام ابي الاب فصاعدا ما بعد ذلك هل هناك مثلا ام - [01:07:59](#)

اب اب الاب وامهاتها لأ ما في فقط يرثون عند الاب الثاني ام الام وامهاتها بالاناث خلص يعني تسلسل اناث ام الاب وامهاتها بتسلسل الاناث فقط ام ابي اب وامهاتها بتسلسل الاناث - [01:08:26](#)

سنعرف ان شاء الله الجدة الفاسدة ما بصير يجي في نصف السلسلة ذكر اذا اجى ذكر الغى السلسلة. المهم ام الام وامهاتها. ام الاب وامهاتها ويقف الحنابلة هنا عند النقطة الثالثة - [01:08:48](#)

ابي الاب وامهاتها ما بعد ذلك اذا اجى اب ثالث قلنا ام اب اب اب الاب لا لا هذا خلاص لا ترث ما بترث يقفون عند ام ابي الاب وامهاتها. ممتاز؟ فيقولون الجدات الوارثات عند الحنابلة ثلاث - [01:09:01](#)

ام الام وامهاتها بتسلسل الاناث ام الاب وامهاتها بتسلسل الاناث ام ابي الاب وامهاتها بتسلسل الاناث غير ذلك لا يوجد. ممتاز؟ ممتاز واما الجد الفاسدة قال وهي التي يكون في نسبتها الى الميت ذكر - [01:09:20](#)

مدلم بانثى كام اب الاب فهذه لا ترث. ايش يعني؟ هذا الكلام. جدة في نسبتها الى الميت ذكر مدلم بانثى. كام اب كام ابي الام فهذه لا ترث. سهلة جدا اخواني الفكرة هاي - [01:09:42](#)

انا قلت لكم ام الام وامهاتها يجب ان يكون بتسلسل الاناث اذا اجى ذكر اللي فوق هذا الذكر تسمى جدة فاسدة. كيف يعني؟ ساطبق اولاً على هذه الحالة. ان ام ام هذي وارثة. ممتاز ممتاز - [01:09:57](#)

طيب آآ ام انا ليش اعمل هونا؟ خليني اجي هون ام ام صح؟ لانها بتسلسل اناث. ام. ام. ام. اربعة. صح. تسلسل اناث طيب ام اب دخل في السلسلة ام ام الميت. الميت هون - [01:10:15](#)

ام ام اب ام. الان بدنا نفرض انه هذول كلهم ميتين كان رحمة الله عليهم. وهاي هي اللي ضايلة لما هذا الرجل توفاه الله. نقول هل هذه الجدة جدة صحيحة ولا جدة فاسدة؟ قالوا اه دعونا ننظر. هذه الجدة - [01:10:40](#)

تتصل بالميت صح فيه نسب آآ نسبة جدية بينهم يعني هي جدته. لكن في سلسلتها في السلسلة التي ترتبط بها بالميت هناك اب ادلى بانثاه في هاي الحالة هذه بتكون ملغية تسمى جدة فاسدة. انه في السلسلة اللي بتربطها بالميت - [01:10:59](#)

هناك اب ادلى بانثى قبل ان تصل هذه الى الميت الان طيب نأخذ مثال على الحالة الثانية تتضح لكم ان شاء الله الان قلنا ام الاب للمتوفى هذا الرجل ميت ترك ام اب - [01:11:23](#)

وارثة وارثة. ليه؟ لان الاب يتصل بالميت مباشرة ما في انثى بين الاب وبين الميت. فبالتالي هذه الجدة صحيح وصلت للميت عن طريق الاب لكن اب لم يدلي بانثى ما في بعد الاب انثى - [01:11:45](#)

ايضا فخلص امورها ممتازة. طيب ام اب عن اب للميت ميت ترك اب اني عفوا عنده اب وكان ميت. وكان عنده ام مثلا اب وميت.

طب على ايش تعطي كل ميت؟ لانه احنا سنعرف انه الجدة لا تحجب بالاب. خليه موجود. بديش اعتبره ميت - [01:12:02](#)
الجدة لا تحجب الاب تحجب بالام فقط اب اب ام فهذا الميت هذه جدته. ام ابي الاب ممتاز هذه وارثة طب يا شيخ آآ في ذكر في السلسلة صح ذكر بس هذا الذكر خلاص اتصل بالميت وما في انثى بعديه - [01:12:22](#)

يتصل من خلالها بالميت. احنا المشكلة عندنا اذا جدة في سلسلتها بالميت اب وهذا الاب بعديه انثى. هاي المشكلة بالتحديد الدقيق

يعني ام اب ام الميت. اه شايفين المشكلة؟ هونا بلشت - [01:12:44](#)

ميت ترك امه ممتاز بعد ام واب وقوم قبل اه الام هل هذه جدة جدة صحيحة؟ انا الان زي ما قلت لكم بديناها في جدة صحيحة من

الفاقد. بنقول هذه جدة فاسدة. ليش؟ لانها ادلت باب يعني بتتصل - [01:13:04](#)

ميت باب وهذا الاب قبل ما يوصل للميت في انثى بعده فمباشرة بتلتغي الجدة طيب اه ام اظنهن ام اب ام ام الميت شو بنقول ايش رأيكم هل هذه الجدة وارثة - [01:13:22](#)

هل هذي الجدة وارثة؟ بتقولوا لي لا ليش اكس؟ ليه؟ لانه هذه الجدة ادلت باب وهذا الاب بعديه انثى وحتى مش انثى واحدة

انثيين وثلاث. بعدين بتصل بالميت فليست جدة صحيحة جدة فاسدة فليست من اهل الميراث - [01:13:57](#)

طيب صورة اخرى ام اب ام ام الميت ايش رأيكم بتقولوا لي كل الجدات يا شيخ اللي بعد الاب الله يسهل عليهم. جدات فاسدات.

الجدات اللي قبل الاب ممتازات - [01:14:17](#)

صحيحات. هسا انا ما بهمني انه في حجب ما في حجب. انا بس بدي اتعرف على الجد الصحيحة اللي هي تدخل معنا في المواريث

والجد الفاسدة التي ليست من اهل الميراث اصلا. هذا اللي بعرفكم عليه - [01:14:39](#)

كنت الان انا ما بتكلم انه الجدة حجت ولا ما حجت لا لا انا اتكلم الان من هي الجدة التي تدخل معنا في المواريث لما تعد

المواريث تقول الجدة - [01:14:53](#)

من هي الجدة المقصودة الصحيحة؟ ومن هي الجدة الفاسدة؟ فهؤلاء هذه وهذه فاسدات. ليش؟ لانه بعديهم اب وهذا الاب اتصل

بالميت بانثى اب ادلى بانثى. فجذات فاسدات. الجدات اللي قبل الاب اللي هون - [01:15:03](#)

لأهدولا ما في عليهم غبار لانهم امام هاي بتتصل بالميت مباشرة اه نفس الاشئ مثلا ام اب ام ام الميت بتقول لي شكول هذول

الامة الام الام اللي قبل الاب عكس عليهم جدات فاسدات. ليش؟ لانه بعدهم اب - [01:15:20](#)

وهذا الاب ادلى بانثى ثم بعد ذلك جاء الميت في السلسلة وشرط الجدة الصحيحة انه ما يكون في سلسلتها يعني في سلسلة ارتباطها

بالميت اب ادلى بانثى بعده اي جدة - [01:15:40](#)

في سلسلة ارتباطها بالميت اب ادلى بانثى بعده مباشرة بتعكس عليها. وتقول جدة فاسدة لازم تكون السلسلة خالية من اب مدلم

بانثى. طيب ام اب الاب للميت هذي ممتاز فش عليها غبار لانه صح في اب بفصل بين الام والميت بس هذا الاب ما ادلى بانثى لا ادلى

باب ادلى بذكر ثاني ما في - [01:15:57](#)

طيب ام اب اب الاب للميت عم بتقول لي لا هون يا شيخ وقف خلص الجدات عند الحنابلة بوقفوا في سلسلة الذكور عند الاب الثاني.

اذا وجد اب ثالث صحيح ما في اب ادلى بانثى - [01:16:27](#)

في السلسلة صح بس الجدات بوقفوا عند الاب الثاني فقط هون. بالتالي اذا وجد اب ثاء يعني اذا كانت هيك ام اب اب اب اب اللي

هي الصورة السابقة صح - [01:16:44](#)

اذا انضاف اب جديد للسلسلة فصارت ام خلص. بتأكس عليها وبدك تسميها فاسدة سميها. برضه بتقدر تسمي هذه فاسدة او غير

موجودة بتقدر سميها ما عندي اي مشكلة لكن مصطلح الفاسدة هم اطلقوه على الذي ذكرته لكم. فاذا تقول الجدات الوارثات عند

آآ هي ام الام وامهاتها بشرط الا يوجد في السلسلة تقول ذكر ادلى بانثى. ام الاب وامهاتها بشرط عدم وجود ذكر في السلسلة ادلى بانثى. ام اب الاب وامهاتها بشرط عدم وجود ذكر في السلسلة ادلى بانثى - 01:17:18

فهي كم تضبط الجدات يعني عندنا صور ثلاث ام الاب وامهاتها ام اب ام الاب وامهاتها ام ابي الاب وامهاته هذولا الثلاث فصاعدا بشرط عدم وجود ذكر في السلسلة مدلي بانثى. ثم ذكرت لكم مثال كام ابي الام فهذه لا ترث - 01:17:38

ممتاز احبائي؟ ممتاز طيب اشوف كم ذهب من الوقت اظن انني تجاوزت حظي اليوم بقي مسألة تتعلق في احكام الجدات لكن لن اشق عليها اشق عليكم فيها اليوم. نتعلم ان شاء الله في المحاضرة القادمة - 01:18:00

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اخواني راجعوا جيدا هذه المسائل بالحفظ والمراجعة تضبط باذن الله نلقاتكم على خير. السلام عليكم - 01:18:15